

أولاً : ورقة حول قانون الإيجار في مصر:

الأصل في العلاقة الإيجارية هو القانون المدني إلا أنه استثناءً من هذا الأصل صدرت قوانين تواكب متغيرات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية مرت بها مصر تنطوي معظمها علي تقييد القيمة الإيجارية وامتداد العقود الإيجارية بعد انتهاء مدتها تلقائياً ، المشكلة الأهم في هذه التشريعات أنها صدرت تعالج ظروف معينة في فترة محددة ، ونستعرضها فيما يلي :

□ قوانين الإيجار السابقة:

❖ مع الحرب العالمية الأولى : صدر القانون رقم 11 لسنة 1920 بتقييد اجور المساكن حيث وضع حد اقصى للأجرة بان يكون مساويا للأجرة المنصوص عليها في أول اغسطس 1914 مضافا إليها 50%، كما نص على عدم جواز قيام المؤجر بإخراج المستأجر من المسكن الا بحكم المحكمة ولسبب من الأسباب التالية : في حالة عدم سداد الاجرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المطالبة واطواره بها على يد محضر او بخطاب موصى عليه ، أو في حالة عدم عناية المستأجر بالعين ، أو استعماله في اغراض تتنافى وطبيعة المسكن .

وتلاه القانون رقم 4 لسنة 1921 بسريان التقييد على الأماكن كلها سواء السكنية أو الاماكن المستعملة لأي غرض آخر غير السكنى نظراً لظروف الحرب .

❖ مع الحرب العالمية الثانية : صدر القانون رقم 151 لسنة 1941 بمنع الملاك من زيادة القيمة الإيجارية وامتداد العقود تلقائياً لمنع طرد المستأجرين مراعاة لظروف الحرب حيث كان يتم طرد الملاك للمستأجر المصري وتأجيرها للأجانب بأجرة مرتفعة .

❖ فترة ما بعد ثورة 1952 وحتى الستينات : تميزت هذه الفترة بإصدار مجموعة من التخفيضات علي القيمة الإيجارية لجميع الأماكن السكنية وغير السكنية على النحو التالي :-

• القانون 199 لسنة 1952 خفض بنسبة 15% على القيمة الإيجارية للوحدات التي أنشأت من أول يناير 1944 وحتى 18 سبتمبر 1952 ويسرى من أكتوبر 1952 .

• القانون 55 لسنة 1958 خفض بنسبة 20% على الأماكن المنشأة من 18 سبتمبر 1952 وحتى 12 يونيو 1958 اعتبارا من إيجار يوليو 1958.

• القانون رقم 168 لسنة 1958 خفض بنسبة 20% على إيجارات الأماكن المنشأة منذ 12 يونيو 1958 وحتى 5 نوفمبر 1961 اعتبارا من ديسمبر 1961.

• صدر القانون رقم 46 لسنة 1962 للأماكن المنشأة بعد نوفمبر 1961 وطبقاً لأحكامه:

◦ تم تحديد القيمة الإيجارية علي أساس أن يعطي الإيجار عائداً سنوياً قدره (5%) من قيمة الأرض والمباني ، (3%) من قيمة المبني من قيمة المباني مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والادارة .

◦ تشكيل لجان خاصة يرأسها قضاة للتظلم من القيمة الإيجارية المحددة .

ونظرا لتراكم الحالات أمام اللجان التي كان البت فيها يتطلب وقتاً طويلاً مع استمرار المستأجر في سداد الأجر المرتفعة الاتفاقية .

• صدر القانون رقم 7 لسنة 1965 وقد جاء بالتخفيضات الآتية:-

- تخفض إيجار الأماكن الخاضعة لأحكام القانون 46 لسنة 1962 بنسبة 35% تأخذ إما بأثر

رجعي من تاريخ التعاقد إذا كان تقدير لجنة الإيجارات نهائي في تاريخ العمل بالقانون رقم 7 لسنة

1965 ( فبراير 1965 ) أو اعتبارا من أجرة مارس 1965 إذا كان تقدير لجنة الإيجارات غير

نهائي في تاريخ العمل بالقانون رقم 7 لسنة 1965 .

- تخفيض الإيجار لجميع الأماكن الخاضعة لقوانين التخفيض السابقة المذكورة في البنود ( 1 ، 2 ، 3 ) بنسبة 20% اعتباراً من إيجار مارس 1965 .

الأمر الذي يتبين معه أن جميع الأماكن الخاضعة لقوانين التخفيضات السابقة (1، 2، 3) قد وضعت للتخفيض مرتين :-

○ المرة الأولى بموجب القوانين الصادرة في 1952 ، 1958 ، 1961 وذلك حسب تاريخ إنشائها كما سبق إيضاحه .

○ المرة الثانية بموجب القانون 7 لسنة 1965 بنسبة 20% اعتباراً من مارس 1965.

❖ فترة السبعينات : صدر القانون رقم 49 لسنة 1977 والذي ألغى جميع قوانين الإيجارات السابقة له واستحدث أحكام جديدة منها تنظيم إيجار الأماكن المفروشة واستحقاق المالك أجره إضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تتراوح من 400% إلى 100% حسب تاريخ إنشاء الأماكن ، وفي حالة تأجير المكان مفروشا جزئياً يستحق المالك نصف النسبة .

❖ فترة الثمانينات : صدر القانون رقم 136 لسنة 1981 ويعد هذا القانون هو القانون الأول الذي اتجه الي إحداث توازن لصالح الملاك وإحداث توازن في سوق الإيجارات بوضع ضوابط أهمها :  
- تحديد قيمة الإيجار للأماكن السكنية عدا الفاخر بـ (7%) من قيمة الأرض والمباني .  
- وضع حد أقصى للوحدات بنظام التمليك .

- أشرك المستأجرين مع الملاك في صيانة وترميم المبني بنسب طبقاً لتاريخ انشاء المبني .  
- إعفاء الوحدات السكنية فيما عدا الفاخر من جميع الضريبة العقارية وألا تدخل إيرادات هذه المساكن في وعاء الضريبة العامة علي الإيراد .

- زيادة أجرة الأماكن لغير السكني بنسبة تتراوح من 30% إلى 5% حسب تاريخ إنشائها واشترط أن يخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة .

❖ فترة التسعينات : تمشياً مع السياسة العامة للدولة في هذه الآونة والتي تهدف إلي إلغاء القوانين الاستثنائية والعودة إلي المناخ الطبيعي المستقر .

□ قوانين الإيجار الحالية :

• صدر في هذه الفترة القانون رقم 4 لسنة 1996 والمعروف إعلامياً بقانون الإيجار الجديد الذي أطلق حرية التعاقد بين المالك والمستأجر فيما يخص ( القيمة الإيجارية - مدة العقد ) .

ومن ثم فقد توقف تحرير العقود طبقاً لقوانين الإيجار القديم ( رقم 49 لسنة 1979 ، ورقم 136 لسنة 1981) بصدر القانون رقم 4 لسنة 1996 المشار اليه الذي حرر العلاقة الإيجارية وأعادها للأصل وهو القانون المدني وأصبح العقد شريعة المتعاقدين ويسري علي جميع العقود التي تحرر بعد إصداره في يناير 1996 .

كما تم صدور القانون رقم 137 لسنة 2006 والذي نص على أن تكون للعقود الإيجارية الموثقة بمعرفة طرفيها قوة السند التنفيذي مما ساهم في إعادة الثقة بين المواطنين وتفعيل القانون رقم 4 لسنة 1996 بما اتاح عرض الكثير من الوحدات المغلقة للإيجار .

• تم إصدار القانون رقم 6 لسنة 1997 بزيادة الأجرة القانونية للوحدات المستغلة لغير أغراض السكني وذلك بالإضافة إلى زيادة سنوية ( مركبة ) بصفة دورية بنسبة 10% من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن غير السكنية .

واستجابة لرغبة شعبية صدر القانون رقم 14 لسنة 2001 لتعديل قيمة الزيادة السنوية المركبة (10%) لتصبح بقيمة ثابتة تعادل نسبة (1% أو 2% حسب تاريخ إنشاء الوحدة) وتحصل هذه الزيادة حتى الآن .

أي أنه لا يوجد الآن ما يسمى قانون الإجراءات القديمة التي توقف العمل بها بصور هذا القانون أما المشكلة فهي العقود التي تحررت طبقاً لكافة قوانين الإجراءات المتعاقبة السابق سردها .

ثانياً : ورقة حول دور المحليات في تحقيق الحق في السكن اللائق :

### • فيما يخص التشريعات :

حدد قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 ولائحته التنفيذية اختصاصات الادارة المحلية بأن تتولى اقتراح مشروعات التخطيط العمراني فى دائرتها والموافقة على الخطط والمشروعات العامة المتعلقة بالإسكان والتشييد والمرافق وتطبيق القوانين والأحكام واللوائح المتعلقة بأعمال التنظيم وتقسيم الأراضي والمباني وخاصة فيما يتعلق بمطابقة المباني للمواصفات والاشتراطات اللازمة وإصدار التراخيص الخاصة بذلك بما فيها تراخيص البناء والهدم , وأحكام الرقابة على إشغالات الطرق ومنح التراخيص الخاصة بذلك .

### • فيما يخص مشروعات الاسكان :

#### - طط ومشروعات الاسكان بالمحافظة :

أناط المشرع بوحدة الادارة المحلية القيام بمهام ومسئوليات من بينها تنفيذ خطط ومشروعات الاسكان بأنواعه لكافة طوائف المجتمع وبخاصة حالات اسكان محدودى الدخل ، وذلك تطبيقاً لأحكام قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 الذي نصت المادة (36) علي إنشاء حساب خاص بكل محافظة لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي على مستوى المحافظة .

فضلاً عن توليها اقتراح مشروعات التخطيط والمشروعات العامة المتعلقة بالإسكان منخفض التكاليف لإيواء حالات الاخلاء بالطريق الاداري بسبب انهيارات المباني أو قدم عمرها وأيلولتها للسقوط بجانب دورها في مجالات تطوير المناطق العشوائية .

وتجدر الاشارة الى انه في اطار حرص الوزارة علي مساعدة المحافظات في توفير مسكن آمن للمواطنين فى حالات الاخلاء الإداري فقد سبق صدور موافقة مجلس الوزراء بناءً علي عرض السيد أ.د.م / وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بتخصيص نسبة 8% سنوياً من الوحدات المنفذة بمشروع الاسكان الاجتماعي للحالات الحرجة منها نسبة 5% سنوياً لحالات الاخلاء الاداري لأغراض الترميم أو الازالة .

#### - مشروع الإسكان الاجتماعي :

تتولي المحافظة ما يلي :

- تخصيص قطع الأراضي اللازمة لإقامة المشروع بالمجان لصالح صندوق تمويل الاسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقارى .
- إنشاء المرافق الخارجية للمشروع بالمجان .
- قيام مهندسي مديريات الاسكان والمرافق بطرح المشروع والاشراف علي تنفيذه .

ثالثاً: ورقة حول آليات التقاضي والانتصاف الوطنية فيما يتعلق بالحقوق في السكن اللائق:

قانون البناء الصادر بالقانون 119 لسنة 2008 هو القانون المنظم لأعمال البناء في جمهورية مصر العربية وقد راعي المشرع وضع منظومة متكاملة لتحديد الاختصاصات والمسئوليات المنوط بها لكل عناصر المنظومة البنائية ( مهندس الجهة الإدارية - المالك - المشرف علي التنفيذ - المقاول ) لإصدار وتنفيذ ترخيص البناء .

وقد اجاز المشرع لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها اللجنة المختصة بمعاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعلها صالحة للسكن .

وتحقيقاً للعادلة اجاز المشرع ما يلي :

- لذي الشأن التظلم من كافة القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم فيما يخص تراخيص البناء وذلك امام لجنة لها صفة قانونية برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية يندب وفقاً لقانون السلطة القضائية تشكل بقرار من المحافظ المختص .
- اختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في الطعون على جميع القرارات الصادرة من الجهة الإدارية تطبيقاً لأحكام قانون البناء وإشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة منها في هذا الشأن، ويكون نظر الطعون والفصل فيها على وجه السرعة .

رابعاً: ورقة حول دور وكالات التنمية الدولية في دعم سياسات الاسكان في مصر :

#### □ استراتيجية الإسكان في مصر

يمثل المسكن الملائم أحد الحاجات الضرورية للإنسان المعاصر بل يعد الحق في السكن مكون أساسي من مكونات حقوق الفرد أقرته المواثيق الدولية وهو من أساسيات الحماية والرعاية التي توليها الدولة للفرد حيث يأتي في المرتبة التالية بعد توفير المأكل والملبس ، ومن هنا برزت أهمية الإسكان كأحد الركائز الأساسية لأمن أي مجتمع .

لذا حرصت وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بجمهورية مصر العربية علي المطالبة بتضمين الدستور المصري 2014 ذلك المبدأ والذي نص بالمادة (78) علي أن " تكفل الدولة للمواطنين الحق في السكن الملائم والأمن والصحي بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية ...".  
وحيث أن قضية الاسكان في مصر تحنل موقعا هاما ومتقدما في قائمة الأولويات الاجتماعية والاقتصادية

وفي ضوء توجيهات ودعم من السيد أ.د.م / وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فقد حرص قطاع الاسكان والمرافق بالوزارة وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية UN-Habitat وبالتنسيق مع مختلف الجهات ذات الصلة علي اعداد مسودة " استراتيجية الاسكان في مصر" سعيا لخلق بيئة تمكينية من شأنها أن تزيد من المعروض من الاسكان ميسور التكلفة وتساهم في معالجة قضايا الاسكان

### ومن أهم الاهداف العامة للاستراتيجية :

- . ضمان حق المواطن في السكن الأمن والصحي بطريقة تحافظ على كرامة الإنسان وتحقق العدالة الاجتماعية .
  - . تمكين كل مواطن من أن يسكن ويحيا حياة لائقة في بيئة مستقرة وأمنة وبها خدمات جيدة دون تمييز على أساس اختلاف الفئات الاجتماعية أو شرائح الدخل .
  - . ضمان سكن ملائم للجميع - خاصة للفئات التي لا يمكنها توفير السكن لنفسها .
- وقد جاءت الاستراتيجية في ثلاث محاور رئيسية (الرصيد السكني - توفير الاسكان الجديد - توجيه قطاع الاسكان ) :

| الرصيد السكني القائم   | توفير الاسكان الجديد   | توجيه قطاع الاسكان  |
|--|--|---|
| - تحسين أسواق الايجار .<br>- تقليل عدد الوحدات الشاغرة .<br>- الحفاظ علي الرصيد السكني القائم .<br>- تنظيم الحيازة .<br>- تقليص ظاهرة المساكن محددة الايجار .<br>- إعادة التوطين . | - إتاحة أراضي الدولة للإسكان .<br>- إتاحة الأراضي الخاصة للإسكان .<br>- الايجار المدعوم .<br>- معايير مخففة للإسكان ميسور التكلفة .<br>- تمويل الاسكان ميسور التكلفة .<br>- زيادة المعروض من اسكان القطاع الخاص ميسور التكلفة .<br>- الابتكار في الاسكان . | - تعزيز القدرات والتخطيط الاستراتيجي لتوجيه قطاع الاسكان .<br>- تحسين قاعدة المعرفة . |

وجدير بالذكر أنه تم عقد عدة اجتماعات تشاورية برعاية السيد أ.د.م / وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وبحضور نخبة من السادة المعنيين بقطاع الاسكان والمرافق والجهات التابعة للوزارة والسادة الخبراء والمتخصصين وممثلي برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وذلك لمناقشة المسودة النهائية للاستراتيجية وفتح باب النقاش وتلقي آراء وافكار ومقترحات كافة السادة المشاركين استعداداً لإخراج الاستراتيجية في صورتها النهائية وذلك في اطار تنفيذ

ما جاء من توصيات الأجندة الحضرية الجديدة ومراعاة لمبادئ أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030 لتضع الاستراتيجية بذلك اطاراً عاماً للسياسات الاسكانية في مصر بشكل واضح ومستقر يوضح مسؤوليات الدولة ويعالج المشاكل الحالية ويحقق امال الشعب المصري .

### □ الاجندة الحضرية الجديدة :

تم اعتماد الاجندة الحضرية الجديدة ( NUA ) بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للإسكان والتنمية المستدامة (هاييتات III) في كيتو 2016 ، ويعد المونل الثالث هو آخر مؤتمر في سلسلة مؤتمرات الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وقد سبق المؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عام 2015 الذي أعتمد أهداف التنمية المستدامة ( SDGS ) .

ومن اجل تحقيق الأهداف ولضمان التنفيذ الفعال للأجندة الحضرية في مصر ، أطلقت وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مشروع " تطبيق الاجندة الحضرية الجديدة في مصر " في سبتمبر 2016 بدعم من التعاون الانمائي الالمانى وتنفذه الوكالة الالمانية للتعاون الدولي (GIZ) وقد بدأ المشروع بدعم من الشركاء المصريين للمشاركة في مؤتمر المونل الثالث وانتهى الي خارطة طريق للاسترشاد بها من أجل تطبيق الاجندة الحضرية الجديدة في مصر .

### الاولويات الفنية لتنفيذ الاجندة الحضرية الجديدة في جمهورية مصر العربية :

- 1- إدارة الاراضي : لضمان التوزيع والوصول العادل والأمن ولضمان الحيازة وتقليل تكاليف التعاملات المتعلقة بالأراضي .
- 2- الاسكان والمجتمعات اللارسمية : لضمان توفير سكن ملائم لمختلف فئات الدخل الذي يعمل علي تحسين جودة الحياة في المجتمعات القائمة والتصدي لمشكلة اللارسمية في المناطق الحضرية والتعرف علي اقتصاديات والمناطق العمرانية من خلال الروابط الحيوية بين الاسكان والتوظيف .
- 3- البنية التحتية وتقديم الخدمات : لضمان الوصول العادل والمستمر لشبكات البنية التحتية والخدمات المواطنين دون اي تمييز بالإضافة الي استخدامات تكنولوجيايات متوائمة مع البيئة لضمان ربط واسع ومستدام للأقاليم والشبكات .
- 4- التنقل الحضري: لضمان توفير البنية التحتية ووسائل التنقل وتسهيل وسائل الحركة في الانسحاق الحضري.
- 5- التراث الحضري : الحفاظ علي الثقافة والتراث مع النظر في الفرض الحضرية المتجددة مادياً ومالياً ، نشر الوعي والملكية للمواطنين في مناطق التراث وتطوير الامكانيات الثقافية للحكومات المحلية والمواطنين المعنيين بالحفاظ علي التراث وادارته .
- 6- المساحات العامة: نشر الوعي للمواطنين والحكومات المحلية لتحديد مسؤولياتهم تجاه الرفاء العام في المساحات العامة.

ويقوم قطاع الاسكان والمرافق حالياً بمراجعة وثيقة " نحو □ارطة طريق للتطبيق الاجندة الحضرية الجديدة في مصر " وابداء الرأي علي الوثيقة لكي يتسنى ترجمتها وطباعتها ونشرها بين الشركاء المعنيين .

### □ الاستراتيجية العربية للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة :

في ضوء عضوية جمهورية مصر العربية في مجلس وزراء الاسكان والتعمير العرب متمثلة في قطاع الاسكان والمرافق حيث يقوم المجلس بإصدار قرارات فيما يخص متابعة بنود أعماله والتي منها الاستراتيجية العربية للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة 2030 والتي تهدف الي طرح رؤية للإسكان والتنمية الحضرية في المنطقة العربية خلال الخمسة عشر عاماً القادمة لضمان " أن تكون المستقرات البشرية متكاملة ومستدامة مرنة قادرة علي المجابهة والمنافسة وتوفير مستوي حياة أفضل في الوطن العربي" ولتحقيق هذه الرؤية توافقت الدول العربية علي ست غايات شاملة لخمسـة وثلاثين هدفاً في جميع مجالات الاسكان والتنمية الحضرية وتحقيق جودة الحياة في المناطق السكنية ، وتتمثل الغايات في :

1- ضمان حصول الجميع علي السكن الملائم والأمن والميسور والخدمات الاساسية وتحقيق رفاهة العيش.

2- ضمان تحقيق عدالة التنمية والشمولية الاجتماعية.

3- تخطيط مستقرات بشرية متكاملة ومستدامة في جميع الدول العربية .

4- تطبيق مبادئ الادارة الحضرية الرشيدة وبناء قدرات لتخطيط وإدارة المستقرات البشرية .

5- تحسين الاستدامة البيئية الحضرية والقدرة علي مجابهة التغيرات المناخية وحماية الثروات الطبيعية.

6- تعزيز انتاجية المدن لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة علي الصعيدين الوطني والاقليمي .

وتناقش الاستراتيجية كيفية تحقيق تلك الغايات والتي منها ضمان تيسير الحصول على السكن الملائم والمستدام لجميع الفئات الاقتصادية وذلك عن طريق البحث عن أساليب مختلفة لتطوير برامج للإسكان محدود التكلفة وتطوير برامج دعم مناسبة لإسكان الفئات محدودة ومتوسطة الدخل وذلك علي النحو التالي :

- ضمان الوصول إلى سكن وخدمات أساسية مناسبة وآمنة وبأسعار معقولة ولضمان دعم المعايير الملائمة للإسكان وإعادة الدمج الاجتماعي من خلال إعادة تأهيل المنازل المتضررة وإنشاء وحدات سكنية أساسية منخفضة التكلفة في المناطق المتضررة من النزاعات ( دول الصراع وما بعد الصراع).

- تطوير وتحسين البيئة العمرانية بمناطق الاسكان الغير رسمي ( المناطق العشوائية ) لبيئة عمرانية افضل تؤهلها للاندماج في نطاق مدنها التخطيطي والاجتماعي .

- تطوير نظم التمويل للإسكان بأسعار معقولة في متناول الفئات الضعيفة ومحدودي الدخل.

خطة نظام تمويلي مرن لتيسير قروض الشراء و البناء و الاستثمار في قطاع الاسكان لذوي الدخل دون المتوسط على المستوى الوطني .

ويقوم قطاع الاسكان والمرافق حالياً بمراجعة الاستراتيجية العربية للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة التي تم إعدادها بمشاركة فعالة من الدول العربية والأمانة الفنية للمجلس التي تم اعتمادها عام 2016 ونحن بصدد اعتمادها تنفيذياً لال الدورة (35) لمجلس وزراء الاسكان والتعمير العرب المقرر عقده ديسمبر 2018.

خامساً : ورقة حول تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بالحق في السكن اللائق :

□ قانون البناء ولاحته التنفيذية :

• مراعاة ظروف ذوي الإعاقة وحقوقهم في السكن الملائم :

تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم 109 لسنة 2013 الزام المهندس أو المكتب الهندسي المصمم بالاشتراطات العامة لاستخدام المعاقين وفقاً لأحكام الكود المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام المعاقين .  
وتأكيداً على ذلك فقد تضمن مشروع قانون بتعديل بعض احكام بعض قانون البناء استحداث مادة بذات المضمون .

□ قانون حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018 :  
صدر " قانون حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة " بالقانون رقم 10 لسنة 2018 والذي يهدف الى حماية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة وكفالة تمتعهم تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الاخرين وتعزيز كرامتهم ودمجهم فى المجتمع وتأمين الحياه الكريمه لهم .  
وجدير بالذكر أن القانون قبل صدوره عُرض على الوزارة وقد تم ابداء بعض الملاحظات عليه فيما يخص تأهيل الفراغات والمباني العامة والخاصة بمتطلبات ذوي الاعاقة .

---